



كتاب دوري
رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن

**الترقيات لجميع العاملين المدفعين بالدولة
للدرجات الأعلى اعتباراً من ١٠/١٢٠١٤
لمن أتموا المدة اللازمة للترقية في ٣٠/٩/٢٠١٤**

ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٢٧٢ ٢٠١٤/٩/١٨ والمرفق به الكتاب الموجه إلى السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٦٦٣ المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٨ .
كما ورد كتاب وزير المالية رقم ١٣٣٠ في ٣٠/٩/٢٠١٤ بتحديد موعد الترقies ليكون ١٠/١٢٠١٤ لمن أتموا المدد في ٣٠/٩/٢٠١٤ .

وقد تضمنت كتب وزير المالية أن الأصل في الترقies هو الترقية على الدرجات الخالية ويجب تفعيل ذلك بموجب كتاب دوري من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، دون الارتكان إلى الترقies بالرسوب الوظيفي .

وقد تضمنت كتب وزير المالية مجموعة من القواعد الحاكمة لإجراء هذه الترقies على النحو الآتي :-

أولاً حصر الوظائف المنشأة والممولة والشاغرة على مستوى وحدات الجهاز الإداري للدولة وترقية من استوفى في الدرجة حتى ٣٠/٩/٢٠١٤ مدة لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات المالية إلى الدرجة التي تعلوها وفقاً للمدد المعمول بها في قواعد الرسوب الوظيفي وبشرط انتفاء موانع للترقية وذلك على النحو التالي :-

الدرجة	المدة المحددة
الأولى	<p>مدة لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية ويتم ترقيتهم إلى وظيفة كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب وعلى درجات كبير الممولة والشاغرة وفي حالة عدم توافرها يرقى على درجة شخصية تلغى بمجرد خلوها من شاغلها .</p> <p>وبشرط الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز وإقراراهم بالقيام بأعباء الوظيفة الأدنى في حالة الترقية على درجة شخصية .</p>



المدة المحددة	الدرجة
٦ سنوات	الثانية
٨ سنوات	الثالثة
٥ سنوات	الرابعة
٥ سنوات	الخامسة
٥ سنوات	السادسة

ثانياً : في حالة عدم وجود درجات منشأة وممولة وشاغرة صالحة للترقية إليها تقوم الجهات الإدارية بطلب إعادة التوزيع أو الإنشاء مقابل إلغاء بعض الوظائف بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بغض وجود الدرجات التي يتم الترقية إليها .

ثالثاً : في حالة عدم توافر درجات منشأة وممولة وشاغرة لإمكانية الترقية إليها أو تعذر إعادة التوزيع أو الإنشاء مقابل إلغاء بعض الوظائف .


يتم التمويل مقابل إلغاء الدرجة المشغولة بالفعل في حالة استيفاء شاغلها لشروط الترقية .

رابعاً : على الجهات الإدارية إجراء الترقيات بصفة دورية للعاملين الذين استوفوا المدد البيانية اللازمة للترقية والواردة بهذا الكتاب الدورى دون الارتكان للترقيات بالرسوب الوظيفي .

يرجع التفضل بالتوجيه إلى الجهات التابعة لسيادتكم لإجراء الترقيات للعاملين وفقا للقواعد السابقة وعلى نحو يمثل صالح العاملين ورضائهم وبما يضمن سلامة الهياكل التنظيمية .

القائم بأعمال

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة



تحريرا في
كتف توزيع السادة
السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
مدير ومديريات التنظيم والإدارة